

القول المبين عن وجوب مسح الرّجلين

(23) ونافعاً (15) وابن عامر (16) والكسائي (17) وحفصاً (18) عن عاصم قرؤوا (وأرجلكم) بالنصب (19). وقد ذكر العلماء بالعربية أن العطف من حقه ان يكون على أقرب مذكور دون أبعد (20)، هذا هو الاصل، وما سواه عندهم تعسف وانصراف عن حقيقة الكلام إلى _____ (15) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني، أحد القراء السبعة المشهورين، انتهت إليه رئاسة القراءة في المدينة، وتوفي بها في سنة 169هـ. النشر في القراءات العشر 1:112، وفيات الاعيان 5:368، سير أعلام النبلاء 7:336، الكامل لابن عدي 7:2515. (16) عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة، ومقرئ الشاميين، توفي بدمشق في سنة 118هـ. سير أعلام النبلاء 5:292، النشر في القراءات العشر 1:144، تهذيب التهذيب 2:156، الجرح والتعديل 5:122. (17) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي بالولاء الكوفي، إمام اللغة والنحو والقراءة، ولد في إحدى قرى الكوفة وتوفي بالري في سنة 189هـ. سير أعلام النبلاء 9:131، النشر في القراءات العشر 1:172، الجرح والتعديل 6:182، تأريخ بغداد 11:403، وفيات الاعيان 3:295. (18) حفص بن سليمان بن المغيرة الاسدي بالولاء، قارئ أهل الكوفة، وأعلم الناس بقراءة عاصم، وهو ربيه: ابن امرأته، توفي في سنة 180هـ. النشر في القراءات العشر 1:156، ميزان الاعتدال 1:558، تهذيب التهذيب . (19) الحجة للقراء السبعة 3:214، السبعة في القراءات: 242. الكشف عن وجوه القراءات 1:406، حجة القراءات: 221. (20) الأكثر في كلام العرب حمل العطف على الأقرب من حروف العطف ومن العاملين، وأعمال أقرب العوامل في المعمول، والامثلة على ذلك كثيرة لا يبلغها الاحصاء سيما في باب التنازع، كقوله تعالى من سورة الجن (72 : 7): (وانهم طنوا كما طننتم أن لن يبعث الله أحداً) حيث أعمل (طننتم) في (أن) لقربه منه، ولو أعمل (طنوا) في (ان) لوجب أن يقال: (كما طننتموه) ومثله قوله تعالى: (آتوني أفرغ عليه قطراً) الكهف (96:18) وقوله تعالى: (هاؤم اقرؤا كتابيه) الحاقة (69:19). كما أن عطف الأرجل على الأيدي يترتب عليه الفصل بين العامل والمعمول باجنبي بلا ضرورة، ويترتب عليه أيضاً أعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه، وهما خلاف الاصل. انظر: الانصاف في مسائل الخلاف 1:92، شرح الكافية 1:79، كتاب سيويه 1:73، الحجة للقراء السبعة 3:214، الكشف عن وجوه القراءات 1:406.